

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء برقم (٧٣٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٣/١٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، ٩/أ، ١٢، ١٢ مكرر) ملان ٤٦



الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدة الاشتراك بالصندوق حتى

٢٠١٥/١٢/٣١ :

هو المتوسط بين الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبين الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بدون إضافة أى علاوات دورية أو تشجيعية أو غيرها بعد هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدة

الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٥٤	٠,١٥
٥٥	٠,٣٤
٥٦	٠,٤٥



٤٦٠٧٦

٥٧	٠,٤٩
٥٨	٠,٤٣
٥٩	٠,٢٧

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١.

(٢) شهرين ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

(٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من ثلاث أعوام بالصندوق :
يرد له ٨٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (١٢) :

فى حالة نذب العضو للعمل خارج المركز أو حصوله على اجازة خاصة أو اعارة دأخلية أو خارجية أو اجازة دراسية أو بعثة علمية يكون للعضو الحق فى الاختيار بين سداد الاشتراكات



المستحقة عليه طبقاً لوضعه الوظيفي (أسوة بقرين مازال في الخدمة) أو يتوقف عن سداد الاشتراكات لحين عودته للعمل وحينئذ تسقط مدة عدم سداد الاشتراكات من حساب الميزة على أنه إذا توفى خلال فترة التوقف عن سداد الاشتراكات فتصرف لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) نسبة من الميزة التأمينية المنصوص عليها بالمادة (٨/ب) تعادل عدد الأقساط السنوية المسددة الى عدد الأقساط السنوية واجبة السداد حتى سن الستين.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦